

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادتان 24 و 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم، لا سيما المادتان 4 و 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.

#### المادة 2 : يقصد بالتظاهرات التجارية الدورية :

- المعارض والتظاهرات نصف الشهرية الاقتصادية والتظاهرات التخفيضية المتعلقة بتسويق كل المنتجات الغذائية والصناعية الجديدة،  
- "المعارض العامة" التي تخص بيع أو مبادلة الأشياء المستعملة.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 217 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

**المادة 10 :** علاوة على أحكام هذا المرسوم، يجب على المنظم الالتزام بدفتر شروط على مستوى البلدية المعنية والذي يجب أن يتضمن الشروط التي تخص أمن ونظافة الأماكن والمحيط.

**المادة 11 :** تخضع إقامة كل تظاهرة تجارية إلى رخصة مسبقة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بناء على طلب يقدمه المعنى، كما هو منصوص عليه في المادة 12 أدناه.

**المادة 12 :** يجب أن يتضمن طلب المعنى تاريخ التظاهرة التجارية ومكان إجرائها ومدتها وأن يكون مصحوباً بنسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.

يجب أن يوضح الطلب طبيعة التظاهرة التجارية المراد إقامتها إلى جانب أوقات الفتح والغلق.

**المادة 13 :** لا يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً الرخصة للمعني إلا بعد التأكد من احترام الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم.

ترسل نسخة من الرخصة المسلمة في هذا الإطار إلى مديرية التجارة الولاية المختصة إقليميا.

**المادة 14 :** يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرد خلال خمسة عشر (15) يوما.

ويعتبر عدم الرد قبولا.

وفي حالة الرفض، يمكن المنظم تقديم طعن لدى الوالي المختص إقليميا.

**المادة 15 :** لا يمكن أن تتجاوز مدة إقامة التظاهرات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 أدلاه خمسة عشر (15) يوما، غير قابلة للتجديد.

**المادة 16 :** لا يمكن منح الترخيص إلا لتظاهرتين (2) تجاريتين خلال السنة ولكل بلدية.

**المادة 17 :** تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم المؤسسات العمومية التي يتمثل هدفها الاجتماعي في إقامة هذه التظاهرات التجارية وتتوفر على فضاءاتها الخاصة والمعدة لمارسة هذا النشاط.

**المادة 18 :** تتم عمليات المراقبة والمعاينة لمخالفات أحكام هذا المرسوم بنفس الشروط والأشكال المقررة في مجال حماية المستهلك وفي مجال الممارسات التجارية والأنشطة التجارية.

يمكن أن تشمل التظاهرات التجارية المذكورة أدلاه، النشاطات الخاصة بتقديم الخدمات.

**المادة 3 :** تنظم التظاهرات التجارية المذكورة في المادة 2 أدلاه، من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، بحوزته سجل تجاري خاص بهذا النشاط.

**المادة 4 :** يجب على المشاركين في هذه التظاهرات التجارية أن يكونوا تجارة أو حرفيين مسجلين في سجل الحرف والمهن أو مربين ومنتجين مزارعين حائزين بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في إطار تجمع أو تعاونية أو جمعية أو تنظيم المهن الفلاحية المشتركة الخاص بالنشاط.

**المادة 5 :** لا يمكن إقامة هذه التظاهرات التجارية، إلا في فضاء مغطى أو غير مغطى، مهياً خصيصاً لها هذا الغرض ويتوفر على كل شروط الأمن والنظافة والسلامة.

يجب أن يتولى تهيئة الفضاء المذكور في الفقرة أدلاه، المالك أو منظم التظاهرة التجارية إذا كان مؤجراً للموقع.

**المادة 6 :** يجب أن يتتوفر الفضاء المخصص لهذا الغرض على أماكن لتوقف السيارات ومداخل وكل المواقف والمستلزمات الضرورية للمشاركين والزوار ويجب أن يكون مهيناً ومتوفراً على كل التجهيزات الضرورية كالفصل بين مساحات العرض ودورات المياه والماء والكهرباء.

يجب أن تكون المداخل وطرق السير مهيأة وواضحة المعالم.

**المادة 7 :** يجب تقسيم الأماكن المذكورة في المادة 6 أدلاه، بحيث تكون لكل مشارك مساحة خاصة به سواء كان تاجراً أو حرفياً.

**المادة 8 :** يجب ترتيب المنتوجات المعروضة والمقدمة للبيع حسب نوعيتها ويجب فصل السلع الموجهة للتغذية عن منتوجات الأدوات الحديدية والألبسة أو أي منتوج من نوع آخر.

**المادة 9 :** يجب أن تكون المواد المباعة في إطار هذه التظاهرات التجارية سلامة، قانونية وقابلة للتسويق ولا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكتسي" ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبنون سنة 1983 والمذكور أعلاه.

تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم، وعند الاقتضاء، مرافقيهم.

**المادة 2 :** لا يمكن تعويض مصاريف النقل الصحي للمرضى المؤمن لهم اجتماعياً إلا إذا كان هذا النقل محل وصفة طبية .

يجب أن تحدد الوصفة الطبية نوع النقل الصحي الواجب استعماله حسب الحالة الصحية للمريض و/أو العلاجات المطلوبة.

غير أن الوصفة الطبية المسبقة غير مطلوبة عندما ينقل المريض في إطار استعجال طبي تمت معاينته.

**المادة 3 :** لا يمكن تعويض مصاريف النقل الصحي إلا إذا استوفى متعامل النقل الصحي الذي لجأ إليه المريض الشروط الإدارية والتقنية والطبية المعول بها في هذا المجال.

**المادة 4 :** تحدد التسعيرة الأساسية لتعويض الأداءات المقدمة من قبل متعامل النقل الصحي حسب فئة السيارة المستعملة والمسافة المقطوعة .

**المادة 5 :** تحدد التسعيرة الأساسية لتعويض مصاريف النقل الصحي للكيلو متر المقطوع كما يأتي :

**المادة 19 :** توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليوبنون 2007.

**عبد العزيز بلخادم**



مرسوم تنفيذي رقم 07-218 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليوبنون 2007، يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبنون 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم، لاسيما المادتان 8 و 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبنون 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتم، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،